

المجموع

قال المصنف رحمه الله تعالى وإن جمع بين صلاتين فإن جمع بينهما في وقت الأولى منهما أذن وأقام للأولى وأقام للثانية كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وإن جمع بينهما في وقت الثانية فهما كالفائتين لأن الأولى قد فات وقتها والثانية تابعة لها وقد بينا حكم الفوائد الشرح هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر رضي الله عنه وقوله فهي يعني المسألة قال أصحابنا إن جمع بينهما في وقت الأولى أذن للأولى بلا خلاف وأقام لكل واحدة للحديث المذكور وإن جمع في وقت الثانية وبدأ بالأولى كما هو المشروع لم يؤذن للثانية وهل يؤذن للأولى فيه الأقوال الثلاثة التي في الفوائد هكذا قاله الأصحاب في الطرق وخالفهم القاضي حسين والمتولي فقالا إن قلنا يؤذن للفائتة فهذا أولى وإلا فوجهان لأنها مؤداة والمذهب أنه على الأقوال الثلاثة التي في الفوائد الصحيح أنه يؤذن لحديث جابر المذكور في مسألة الفوائد في الجمع بمزدلفة وقد روى البخاري ومسلم من رواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بمزدلفة بإقامة وفي رواية لأبي داود بأذان وروى الأذان البخاري عن ابن مسعود موقوفا عليه ويجاب عن حديث ابن عمر رضي الله عنه بجوابين أحدهما أنه إنما حفظ الإقامة وقد حفظ جابر الأذان فوجب تقديمه لأن معه